

شمال " (الكتلة : 221 ب) المبرم بمدينة الجزائر في
23 ديسمبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية
"سوناطراك" وشركة " ميديكس بتروليوم (نورث
أفريكا) ليميتد ،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن
المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " برج
عمر إدريس شمال " (الكتلة : 221 ب) المبرم بمدينة
الجزائر في 23 ديسمبر سنة 2001 بين الشركة
الوطنية " سوناطراك " وشركة " ميديكس بتروليوم
(نورث أفريكا) ليميتد ،، وينفذ طبقا للتشريع
والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1422
الموافق 6 مارس سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 02 - 104 مؤرخ في 25
ذي الحجة عام 1422 الموافق 9 مارس
سنة 2002، يتضمن تسمية مطار
سطيف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77
(10 و) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3
ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة
1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران
المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في
12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981
والمتضمن تخصيص مطارات الدولة، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ
في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة
1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال
التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في
28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة
1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية
للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها
وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في
28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة
1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى
الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما
يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102
المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل
سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48
المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير
سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة
الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها
وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139
المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو
سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43
المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير
سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول
المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي
على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214
المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو
سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة
والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات
واستغلالها في المساحة المسماة " برج عمر إدريس

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل مطار سطيف من الآن فصاعدا اسم : مطار سطيف - محمد طاهر عبيدي، المدعو سي لخضر.

مراسيم فردية

- عمر بن سلام، المولود في 26 يناير سنة 1950 بمراد (تيزابزة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن سلام عمر.

- أوراغ بوعلام، المولود في 12 يناير سنة 1969 بالشبلي (البليدة).

- باقي مصطفى، المولود في 18 مارس سنة 1962 ببشار (بشار).

- بن علي لخضر، المولود في 27 أبريل سنة 1942 بزنانة (تلمسان).

- بن علي ولد يوسف، المولود في 11 يونيو سنة 1951 بلمطار (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: يوسف بن علي.

- بن عمار الزهرة، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1960 بالبليدة (البليدة).

- بن دخيل حنان، المولودة في 4 مارس سنة 1976 بالقصبة (الجزائر).

- بن دخيل ليلي، المولودة في 13 أبريل سنة 1968 بباب الوادي (الجزائر).

- بن حدو عياد، المولود في 10 سبتمبر سنة 1950 ببن فريجة (وهران).

- بن يخلف أحمد، المولود في 2 فبراير سنة 1956 بوادي العلايق (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا: البلوطي أحمد.

- بوترفاس فاطمة، المولودة في 21 مايو سنة 1949 بمسرغين (وهران).

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 ذي الحجة عام 1422 الموافق 6 مارس سنة 2002، يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1422 الموافق 6 مارس سنة 2002 يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الله عبد القادر، المولود في 3 مارس سنة 1938 بالأربعطاش (بومرداس).

- أبورقال مسعد، المولود في 4 يناير سنة 1972 بعين تموشنت (عين تموشنت).

- أبو النصر عمار، المولود في 13 فبراير سنة 1970 بالدويرة (الجزائر).

- آيت بوريس محمد، المولود في 26 سبتمبر سنة 1956 بالجزائر الوسطى (الجزائر).

- عفانة عبد الحميد، المولود في 15 يوليو سنة 1942 بالسوافير (فلسطين).

- علال بن عبد السلام، المولود في 17 مايو سنة 1958 بالحراش (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: المريني علال.